نصوص عامة

مرسوم رقم 2.23.1033 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بتطبيق المادة 2 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.

رئيس الحكومة،

بناء على المادة 2 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.53 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 2 من القانون رقم 83.21 المشار إليه أعلاه، يتم خلال الثمانية عشر شهرا الموالية لنشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، إحداث الشركات الجهوية متعددة الخدمات بشكل تدريجي على ثلاث مراحل بالجهات التالي ذكرها :

- **المرحلة الأولى :** تمتد من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية إلى نهاية الشهر الرابع الموالي لتاريخ هذا النشر، وتشمل الجهات التالية :
  - جهة الشرق ؛
  - جهة الدار البيضاء - سطات ؛
  - جهة مراكش - آسفي ؛
  - جهة سوس - ماسة.
- **المرحلة الثانية :** تمتد من نهاية المرحلة الأولى إلى نهاية الشهر الثاني عشر الموالي لنشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، وتشمل الجهات التالية :
  - جهة طنجة - تطوان - الحسيمة ؛
  - جهة فاس - مكناس ؛
  - جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛
  - جهة بني ملال - خنيفرة.
- **المرحلة الثالثة :** تمتد من نهاية المرحلة الثانية إلى نهاية الشهر الثامن عشر الموالي لتاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، وتشمل الجهات التالية :
  - جهة درعة - تافيلالت؛
  - جهة كلميم - واد نون؛
  - جهة العيون - الساقية الحمراء؛
  - جهة الداخلة - وادي الذهب.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما في ما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.1034 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بالإذن بإحداث اثنتي عشرة شركة جهوية متعددة الخدمات

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

تنص المادة الثانية من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.53 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)، على الإحداث التدريجي على صعيد كل جهة لشركة جهوية متعددة الخدمات.

ومن جهته، نص المرسوم رقم 2.23.1033 الصادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بتطبيق المادة 2 من القانون رقم 83.21 المذكور أعلاه على إحداث الشركات الجهوية متعددة الخدمات بشكل تدريجي على ثلاث مراحل. وحدد بالنسبة لكل مرحلة على حدة الجهات المعنية بإحداث الشركات المذكورة.

ولهذه الغاية، ستحدث اثنتا عشرة (12) شركة جهوية متعددة الخدمات بمبادرة من الدولة، وبمساهمة من الجماعات الترابية ومجموعاتها والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وفق المراحل التالية :

المرحلة الأولى :

• «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - الشرق ش.م» على مستوى جهة الشرق ؛

• «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - الدار البيضاء - سطات ش.م» على مستوى جهة الدار البيضاء - سطات ؛

• «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - مراكش - آسفي ش.م» على مستوى جهة مراكش - آسفي ؛

• «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - سوس - ماسة ش.م» على مستوى جهة سوس - ماسة.

المرحلة الثانية :

• «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - طنجة - تطوان - الحسيمة ش.م» على مستوى جهة طنجة - تطوان - الحسيمة ؛

• «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - فاس - مكناس ش.م» على مستوى جهة فاس - مكناس ؛

• «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - الرباط - سلا - القنيطرة ش.م» على مستوى جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

• «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - بني ملال - خنيفرة ش.م» على مستوى جهة بني ملال - خنيفرة.

المرحلة الثالثة :

• «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - درعة - تافيلالت ش.م» على مستوى جهة درعة - تافيلالت ؛

• «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - كلميم - واد نون ش.م» على مستوى جهة كلميم - واد نون ؛

• «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - العيون - الساقية الحمراء ش.م» على مستوى جهة العيون - الساقية الحمراء ؛

• «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - الداخلة - وادي الذهب ش.م» على مستوى جهة الداخلة - وادي الذهب.

وسيتوزع الرأسمال الأولي لكل شركة على حدة عند إحداثها كما يلي :

• الدولة : 25 بالمائة من الرأسمال الأولي ؛

• الجماعات الترابية أو مجموعاتها أو هما معا : 50 بالمائة من الرأسمال الأولي ؛

• المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب : 25 بالمائة من الرأسمال الأولي.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإحداث اثنتي عشرة (12) شركة جهوية متعددة الخدمات تدعى :

• «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - الشرق ش.م» البالغ رأسمالها الأولي 100.000.000 درهم ؛

• «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - الدار البيضاء - سطات ش.م» البالغ رأسمالها الأولي 200.000.000 درهم ؛

• «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - مراكش - آسفي ش.م» البالغ رأسمالها الأولي 100.000.000 درهم ؛

• «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - سوس - ماسة ش.م» البالغ رأسمالها الأولي 150.000.000 درهم ؛

• «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - طنجة - تطوان - الحسيمة ش.م» البالغ رأسمالها الأولي 300.000.000 درهم ؛

• «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - فاس - مكناس ش.م» البالغ رأسمالها الأولي 100.000.000 درهم ؛

• «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - الرباط - سلا - القنيطرة ش.م» البالغ رأسمالها الأولي 150.000.000 درهم ؛

• «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - بني ملال - خنيفرة ش.م» البالغ رأسمالها الأولي 250.000.000 درهم ؛

• «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - درعة - تافيلالت ش.م» البالغ رأسمالها الأولي 200.000.000 درهم ؛

• «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - كلميم - واد نون ش.م» البالغ رأسمالها الأولي 100.000.000 درهم ؛

• «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - العيون - الساقية الحمراء ش.م» البالغ رأسمالها الأولي 100.000.000 درهم ؛

• « الشركة الجهوية متعددة الخدمات - الداخلة - وادي الذهب ش.م» البالغ رأسمالها الأولي 100.000.000 درهم.

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.1035 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بتطبيق المادة 14 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.53 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)، ولا سيما المواد 14 و15و16 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يقوم المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، عقب إبرام عقد التدبير المنصوص عليه في القانون رقم 83.21 المشار إليه أعلاه، بموافاة الجماعات المعنية بلائحة العقارات والمنقولات التي يتعين نقلها تلقائيا إليها تطبيقا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 14 من القانون رقم 83.21 السالف الذكر.

تتم معاينة نقل هذه العقارات والمنقولات بمقتضى محضر يعده المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، ويوقعه ممثلون عن كل من المكتب المذكور والجماعات المعنية أو مجموعاتها حسب الحالة والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة الثانية

يتم إنجاز الجرد النهائي لجميع العقارات والمنقولات التي يتعين نقلها، بما فيها العقارات والمنقولات التي تم نقلها تلقائيا طبقا للمادة الأولى أعلاه، من طرف لجنة مكونة من ممثلين عن كل من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والجماعات المعنية أو مجموعاتها حسب الحالة.

يصادق على الجرد النهائي المذكور بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

المادة الثالثة

يتم تعويض المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب عن العقارات والمنقولات التي يتعين نقلها للجماعات تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 83.21 السالف الذكر من خلال :

• تحويل ديون التمويل ذات الصلة بقطاع توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب إلى صاحب المرفق ؛

• تحمل العجز السنوي للتقاعد المتعلق بقطاع توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل وفق الشروط والكيفيات المحددة في عقد التدبير المنصوص عليه في القانون رقم 83.21 السالف الذكر؛

• المساهمة في ميزانية هيئات الأعمال الاجتماعية الخاصة بمستخدمي المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب المنقولين للشركات الجهوية متعددة الخدمات وفق الشروط والكيفيات المحددة بمقتضى الاتفاقيات الاطار مع الشركاء الاجتماعيين المنصوص عليها في القانون رقم 83.21 السالف الذكر.